

25 ماي 2015

1008

من وزير المالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات جبائية

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 7 ماي 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي لخدمات منجزة من قبل شركة مستقرة بتونس لفائدة شركة مقيمة بالخارج تتمثل في إنجاز دراسات واستشارات وتحاليل مالية لمعرفة جدوى ومردودية بعض الاستثمارات التي تنوي الشركة الأجنبية إنجازها بتونس، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

I- في مادة الضرائب المباشرة

تعتبر عمليات تصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل، خاصة الخدمات المسداة بالبلاد التونسية والموجهة للاستعمال بالخارج. وبالتالي، تعتبر الخدمات التي ستنجزها الشركة المستقرة بتونس على النحو الذي بينتموه بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه عمليات تصدير وتخضع الأرباح المتأتية منها للنظام الجبائي الخاص بالتصدير.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تعتبر الخدمات منجزة بتونس وتخضع تبعاً لذلك للأداء على القيمة المضافة إذا تم استعمالها أو استغلالها بالبلاد التونسية.

وعلى هذا الأساس، لا تخضع الدراسات المنجزة من قبل الشركة التونسية لفائدة الشركة المقيمة بالخارج للأداء على القيمة المضافة باعتبارها خدمات مستعملة بالخارج.

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المهندس العام للدراسات

والتشريعات الجبائية

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي